

الضمان الدستوري للحق في العمل واثره في تعزيز ثقافة الاعتدال بين الشباب The constitutional guarantee of the right to work and its influence on reinforce the culture of moderation among young people

أ.م.د.عباس مفرج فحل

Assist.professor Dr. Abbas .M. ALFahl

جامعة الأنبار / كلية القانون والعلوم السياسية

University of Anbar – College of Law and Political Science

dr.abbasmfrg63@gmail.com

، حيث اعتمد الباحث منهجا علميا متكاملًا ،
متضمنًا هذا البحث خطة اشتملت على مقدمة
وثلاث مباحث وخاتمة .

Abstract:

The right of work is recognised by
all the states according to their
constitutions and international
legalisations, which ensure that
each person has the right to
choose a suitable work or job that
helps him to earn his living. The
governments have to ensure the
justice in opportunity of jobs
among all the people without

الملخص:

ان موضوع الحق بالعمل تقر به كافة الدول
بموجب دساتيرها وبموجب العهد الدولي والذي
يشمل حق كل فرد ان تتاح له امكانية كسب
رزقه بعمل يختاره او يقبله بحرية وينبغي على
الدول ان تكفل عدم ممارسة التمييز في ما يتعلق
بجوانب العمل ، الا ان البطالة من المشاكل
المعقدة التي يعاني منها العراق وسوريا بسبب
عدم تفعيل هذا الحق ، ومن هنا تبرز اهمية
الحق بالعمل ، لذا يروم الباحث من خلال دراسة
الحق بالعمل الى تأهيل الضمان الدستوري
للحق في العمل من خلال مفهوم حق العمل
والحمائية الدستورية له ، ثم التعرف على اسباب
تفشي البطالة ودورها في تعزيز ثقافة العنف
بين الشباب ، كما تم عرض آليات معالجة
البطالة ومن ثم التطرق الى توظيف آليات
معالجة البطالة في تعزيز ثقافة الاعتدال بين
الشباب ، ومن خلال هذا الهدف يروم الباحث الى
لفت نظر المشرع العراقي والسوري الى اهمية
هذا الحق ودفعهم الى تنظيمه بصورة واضحة ،
من اجل معالجة البطالة وتعزيز ثقافة الاعتدال

people. According to that, the author aims to bring the attention of the Iraqi and Syrian legislator to the importance of the right of work in the treatment of unemployment and reinforcement the moderation of culture. Where, the author adopted an integrated scientific approach to complete the frameworks of this study which included introduction and three chapters with conclusion.

Dr. abbas Mfrg – University of Anbar

المقدمة:

حق العمل من اهم الحقوق التي يلزم على الدولة ان توفره على ان يكون العمل ملائماً ، وتحفظ الدولة للعامل كرامته وتجعله يشعر انه يجني ثمار جهده دون ان ينتظر احسانا ، ويتوفر العمل المجزي يضمن للعامل عيشا كريما ومستوى لائقا للحياة ، ببل يجب على الدولة ان تقوم بتنظيم قانون العمل بما يجعله مجزيا وملائما من حيث تحديد ساعات العمل وتنظيم الاجازات

distinguish. Absence legislations of the right of work in Iraq and Syria increased the unemployment which became a serious problem. This study demonstrates the importance of the right of work and highlights the constitution's guarantee for the concept of the right of work. In this study, the reasons of unemployment were presented and the unemployment's role was also demonstrated in changing the violence cultures among the young people. In this study, approaches were proposed to resolve the unemployment problems and to reinforcement the moderation culture among the

١- مدى ارتباط البطالة بتفشي ثقافة العنف بين الشباب وهل ان البطالة تؤدي الى تعزيز الجريمة في المجتمع

٢- هل تسهم معالجة البطالة وتوظيف العاطلين الى انتشار ثقافة الاعتدال والعيش الرغيد للمجتمع

خطة البحث :-

تناول الباحث موضوع الضمان الدستوري للحق في العمل واثره في تعزيز ثقافة الاعتدال بين الشباب وفق خطة اشتملت على مقدمة وثلاث مباحث وخاتمة وكما يأتي :

المبحث الاول : تأصيل الضمان الدستوري للحق في العمل

المطلب الاول : مفهوم الحق بالعمل

المطلب الثاني : الحماية الدستورية للحق بالعمل

المبحث الثاني : اثر تفشي البطالة على انتشار العنف

المطلب الاول : اسباب تفشي البطالة بين الشباب

١- اسباب سياسية

٢- اسباب مالية

٣- اسباب ادارية

المطلب الثاني : دور البطالة في تعزيز ثقافة العنف بين الشباب في العراق وسوريا

المبحث الثالث : آليات معالجة البطالة وتعزيز ثقافة الاعتدال بين الشباب

الخاتمة

واوقات الراحة للعامل ، حيث ان دستور العراق لعام ٢٠٠٥ في المادة (٢٢) والدستور السوري لسنة ٢٠١٢ في المادة (٤٠) نصا على ان العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره ، بيد انه نلاحظ ان العراق وسوريا لم تقم بتفعيل النصوص الدستورية كالدول الاخرى التي تنظم كل الشؤون المتعلقة بحقوق العمل ، حيث يلاحظ ان المشرعين لم يصوغوا نظرية متكاملة لهذا الحق .

اهمية الموضوع:-

تنطلق اهمية حق العمل من انه الحالة التي تعبر عن مدى جدوى الانسان في الحياة ، ففي العمل تحقيق للذات في المقام الاول ، وفي نفس الوقت نفع للوطن كما ان اسس المجتمع ودعائمه لا تقوم بغير تكاتف افراده وعملهم ، واليد التي لا تعمل لا تستطيع جلب قوت يومها والعيش في ظل عالم اصبح فيه الحصول على لقمة العيش ليس بالأمر السهل .

حيث ان اولى الاهميات للعمل انه يقلل نسبة البطالة بين افراد المجتمع وعليه تقل الديون وتقل نسبة الجريمة ونسبة ادمان المخدرات كما انه يؤدي الى الاكتفاء الذاتي من الانتاج وتقليل الاستيراد من الخارج فتقوى الامة ولا يتم التحكم في قراراتها وسياساتها ، واليوم ما احوج العراق وسوريا لهذا الحق .

اشكالات البحث :-

يشير موضوع الضمان الدستوري للحق في العمل جملة من الاشكالات القانونية وكما يأتي :

ولا يمكن الاكتفاء بمجرد اقرار حق العمل للفرد ، بل يقع على عاتق الدولة تنظيم شروط العمل بما يجعله مجزيا وملائما ، وعند عدم تدخل الدولة في تنظيم علاقات العمل وتبني مبدأ سلطان الارادة وحرية التعاقد يصبح العامل نتيجة لذلك ضحية لتعسف واستغلال صاحب العمل ، وهذا ما يتطلب ويتوجب على الدولة تبني مشاريع القوانين والانظمة وعرضها على السلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان^(٢) من اجل اقرارها بحيث تتضمن هذه القوانين والانظمة الهادفة الى حماية العامل من خلال تحديد اوقات وساعات العمل وتنظيم الاجازات الاسبوعية والسنوية واوقات الراحة للعامل وتنظيم ساعات العمل الاضافية المشروطة ومبلغ الاجر عن العمل الاضافي وكذلك تحديد اجازات الاعياد والمرضية ، والاهم هو تنظيم عمل النساء في كل المجالات من حيث العمل النهاري والليلي والاستثناءات عليه والحفاظ على حقوق المرأة عند فترات الحمل والوضع ، وكذلك فترات الاستراحة النهارية وفترات الرضاعة لأطفالهن .

اضافة الى ضمان سلامة العامل سواء من حيث مكان العمل او من حيث ظروفه ، فيؤمن ضد مخاطر الاصابة والعجز عن العمل ويهيأ له المكان اللائق صحيا والواجب على الدولة مراقبة مكان العمل للتأكد من توفر الشروط والمواصفات التي تقرها القوانين التي تكفل سلامة العامل وصحته^(٣)

اما عن كيفية توفير الوظائف وفرص العمل ، فيجب الاشارة الى التفرقة بين العمل في المؤسسات او الشركات الخاصة وتولي الوظائف

المبحث الاول

تأصيل الضمان الدستوري للحق في

العمل

اغلب الدساتير اذا ما كان جميعها اكدت على ان العمل حق لجميع المواطنين وعلى الدولة ان توفره لمواطنيها لتوجيه الاقتصاد الوطني والنهوض به ، وعلى الدولة ان تحمي العمل وتضع له تشريعات محددة ، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين

المطلب الاول : مفهوم حق العمل

المطلب الثاني : الحماية الدستورية للحق بالعمل

المطلب الاول

مفهوم حق العامل

يعد حق العمل وما يتفرع عنه من اهم الحقوق الاجتماعية والاقتصادية ، فمن الحقوق الاساسية للفرد هو حقه في الامن المادي او الاقتصادي ، بوصفها اول الحقوق التي اخذها (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) فالعمل باعتباره حق ينبغي لكل انسان ان يتمتع به مثله مثل الحق في التعليم والحق في الغذاء وغيرها من الحقوق الاساسية للبشر^(١) والحق في العمل يشمل اتاحة كسب الرزق لكل شخص بالغ من خلال عمل يختاره او يقبله بحرية وبشروط عمل عادلة ومرضية ، ويلاحظ ان الذي يتطلب من الدولة توفيره للفرد هو العمل المنتج والمجزي له ، وعند توفير العمل يصبح الفرد مؤمن لمستقبله ويطمئن الى حاضره وحافظ لكرامته ، اذ يشعر انه يجني ثمار جهده دون ان ينتظر احسانا .

من ايجاد حماية كافية توفر الامن والطمأنينة للجميع على النفس والمال ليبقى النشاط مستمرا والعمل سائدا والانتاج بازياد وتحسن كما وكيفا ، ولأجل استمرار النمو الاقتصادي لا بد من حماية دستورية للحق بالعمل بموجبها يتم وضع القوانين والانظمة الكفيلة بتحسين حق المواطن بالعمل ضد كل ممارسة يمكن ان تسلبه ، ففي دستورنا الاول القرآن الكريم نجد انه حارب الكسل والبطالة وابع الكسب المشروع في غير اعتداء على حقوق الغير والحصول على المال^(٥) عن طريق العمل الشريف المشروع ، وجعل الاعتداء على مال الغير وسلبه اياه فسادا كبيرا في الارض ، وقد افسح الاسلام للناس هذه الطرق وعلى كل انسان ان يعمل وينتج ويأكل من رزق الله وما انتجت الارض وجناه كده قال تعالى ((وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون))^(٦)

كما كرست الدساتير الوضعية ، الضوابط العامة لحماية حق العمل واهم هذه الضوابط:^(٧)

- ان العمل حق وواجب ، وشرف تكلفته الدولة لمواطنيها .

- لا يجوز اجبار اي شخص على العمل ، الا بموجب قانون او لأداء خدمة عامة لفترة محددة ، وبمقابل عادل ، دون المساس بالحقوق الاساسية للمكلفين بالعمل ، وهذا يعني ان الفرد يقوم بوظيفة عامة من اجل خدمة الشعب ، وعلى الدولة تهيئة الوظائف العامة للمواطنين على اساس الكفاءة دون محاباة .

- على الدولة ان تتكفل حقوق العامل جميعا المتمثلة بالأجر العادل ، الاجازات ، التقاعد ، التأمين الاجتماعي ، الضمان الصحي ، توفير

العامة ، فلا يمكن تفسير حق العمل على انه تقرير حق العمل في وظيفة حكومية بل يفسر على انه تقرير حق المساواة امام تولي الوظائف والاعمال بشكل عام حيث ان تهيئة العمل في الحكومة يعد امرا مستحيلا باعتبار ان تحديد عدد الموظفين يتم تبعا لحاجة الاعمال التي يقومون بها وتبعا لإمكانيات الميزانية ، وبالتالي لا يمكن ان يقرر لكل فرد الحق ان يعين في وظيفة عامة ، وعلى هذا تتوجه الدول الى توفير العمل لدى القطاع الخاص الذي يمثله كل شخص او مؤسسة او شركة خاصة . وهذا يتطلب ان تتدخل الدولة لتكفل التنسيق بين المشروعات المختلفة وملئ الوظائف الخالية في القطاع الخاص بطريقة ملزمة ، حتى لو اقدمت الدولة على تقليص القطاع الخاص وحددت حرية صاحب المشروع الخاص . وهذا يعني اذا لم يجد الفرد عملا وجب على الدولة مساعدته وتقديم العون له ، كما يجب على الدولة تقييد ارباب الاعمال في استخدام العمال وتفرض عليهم شروطا تكفل تهيئة العمل للملائم لأكبر عدد ممكن من المواطنين مع مراعاة افضلية معينة^(٤) ونحن بدورنا نوصي المشرع العراقي وما جاوره من بلدان تعاني من البطالة ، في تشريع قوانين تفسح المجال للعمل في القطاع الحكومي والخاص ، والتي سيتم ذكرها لاحقا في المبحث الثالث الخاص بموضوع آليات معالجة البطالة وتعزيز ثقافة الاعتدال .

المطلب الثاني

الحماية الدستورية للحق بالعمل

ولكي يتحقق للمجتمع الاستقرار وينهض ابناؤه بالأعباء للوصول الى مستوى الكمال من الاعتدال والقضاء على العنف والجريمة ، لا بد

على كل الاسبان ، ويحق لهم ان يعملوا وان يختاروا مهنتهم ووظيفتهم بحرية ، ولا يمكن باي حال من الاحوال التمييز بين الرجل والمرأة (١٣) اما الدستور السويسري نص على ان (يمكن للاتحاد ان يصدر تشريعات بخصوص (أ) حماية العاملين والعاملات ، (ب) العلاقة بين اصحاب العمل والعاملين) (١٤) كما نص الدستور الفرنسي النافذ في المادة (٣٤) على (ستحدد القوانين القواعد المتعلقة بقانون العمل وقانون النقابات العمالية والضمان الاجتماعي) (١٥) كما اكد الدستور المصري النافذ حاليا في نصه على :- (العمل حق ، وواجب ، وشرف تكلفته الدولة ، ولا يجوز الزام اي مواطن بالعمل جبرا الا بمقتضى قانون ، ولأداء خدمة عامة لمدة محددة ، وبمقابل عادل ، ودون اخلال بالحقوق الاساسية للمكلفين بالعمل) (١٦) وبالتنبيه للدستور السوري النافذ فقد نص على :

١- العمل حق لكل مواطن وواجب عليه ، وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال .

٢- لكل عامل اجر عادل حسب نوعية العمل وموروده على ان لا يقل عن الحد الأدنى للأجور الذي يضمن متطلبات الحياة المعيشية وتغيرها

٢- تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعمال (١٧)

اما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ فقد نص على (اولاً : العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة ، ثانياً : ينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل على اسس اقتصادية ، مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية ، ثالثاً :

شروط السلامة المهنية في اماكن العمل ، وفقاً للقانون المرشح .

- يمنع فصل العمال تعسفياً ، الا اذا كان بموجب مخالفة يحددها القانون .

- السماح لهم بالإضراب السلمي بموجب القانون ، اما الاضراب غير السلمي فهو عمل مجرم قانوناً وذلك لخطورته ، وتأثيره الضار على سير المرافق العامة .

حيث تؤكد الدساتير الحديثة دائماً الى حقين اساسيين للعمال يجعل شروط العمل ملائمة ، الاول حق الاضراب ، والاضراب هو توقف بعض العمال عن العمل توقفاً ارادياً مدبراً لممارسة ضغط على رب العمل بموجب القانون لأجل الحصول على حقوق مهنية لهم والتي سبق له رفضها من قبل (١٨) وقد كرست الدساتير هذا الحق الحيوله دون جعل العامل بضاعه تباع وتشترى ودون وقوع العمال تحت سيطرة ارباب العمل . اما الحق الثاني فهو حق تكوين النقابات التي تدافع عنهم وتتفاوض نيابة عنهم مع ارباب الاعمال . حيث نص الدستور التونسي لعام ٢٠١٤ على (الحق النقابي بما في ذلك حق الاضراب مضمون ، ولا ينطبق هذا الحق على الجيش وقوات الامن الداخلي) (١٩) . ونص ايضا على (العمل حق لكل مواطن ومواطنه ، وتتخذ الدولة التدابير الضرورية ضمانه على اساس الكفاءة والانصاف) (٢٠) . اما الدستور الايطالي فقد نص على (تصون الجمهورية العمل على جميع انواعه ومجالاته ، تراعي تأهيل العمال ورفع مستواهم المهني) (٢١) ونص ايضا على (للمرأة العاملة نفس الحقوق وفي حالة تكافؤ العمل ، نفس الاجور التي للعمال الذكور ...) (٢٢) والدستور الاسباني نص على ان (العمل واجب

الدخل ومن ثم صعوبة الحياة مما يترتب عليه الجنوح الى الجرائم الاجتماعية والارهاب والعنف ، ومن اجل ابراز اسباب تفشي البطالة ودورها في تعزيز انتشار العنف ، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين الاول سنخصصه الى اسباب تفشي البطالة بين الشباب اما الاخر سيكون لدور البطالة في تعزيز ثقافة العنف بين الشباب .

المطلب الاول

اسباب تفشي البطالة بين الشباب

هناك مجموعة من الاسباب تهدد استقرار المجتمعات وتؤدي الى ظهور الازمات ومن بينها ازمة البطالة وهذه الاسباب اما اسباب سياسية او مالية او اقتصادية او ادارية ، ولكل منها اثار او نتائج سلبية تؤثر على الشباب وذلك على النحو الاتي :

تعاني مجمل الدول العربية من ازمات وحروب تحول دون قدرة حكومات الدول المتضررة على دعم قطاع الاعمال ، بالإضافة الى انعدام التنمية السياسية التي يجب ان تؤثر في تطوير الوضع الاقتصادي

1- فيما يخص العراق فثمة اجراءات سياسية اتخذتها سلطة الائتلاف الامريكية في حينها بعد الاحتلال الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ والموضحة في المخطط الاتي

تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها ، وينظم ذلك بقانون^(١٨) نلاحظ عند الاطلاع الى النصوص الدستورية عامة والى الدستورين العراقي والسوري بصورة خاصة نجدها من الناحية النظرية راقية وتقدم كل الضمانات بحق العمل للأفراد . اما بالواقع نجد العكس تماما حيث ان فرص العمل قليلة جدا والبطالة تزداد يوم بعد يوم ، وذلك لعدم تفعيل القوانين والنصوص الدستورية التي كفلت حق العمل وتوابعه . حيث تشير التقارير ان ارتفاع نسب البطالة ينجم عنها زيادة نسب الجرائم وزيادة الهجرة غير الشرعية واقبال اخرون على الانتحار للشعور باليأس بسبب البطالة ولجأ اخرون الى المخدرات بأنواعها وذلك بسبب شعورهم باليأس وعدم قدرتهم على اعالة اسرهم .


المبحث الثاني

اثر تفشي البطالة بين الشباب على

انتشار العنف

٢- ان البطالة لها اثارها على المستوى السياسي والاجتماعي والامني ، والبطالة ترتبط بانقطاع وعلى وجه الخصوص في العراق وسوريا الذين انتشرت فيهما ثقافة العنف والارهاب لذا ممكن ان نحمل اسباب انتشار هذا الوباء الخطير في هذين البلدين بالاتي^(١٩)

(٢٠)



عرض العمل ، في حين يجب ان يكون هناك قوانين وانظمة تحدد المستوى الامثل للسكان لكل بلد ، وهذا له علاقة وطيدة باقتصاد السوق^(٢٢).

اما من جانب الطلب على القوى العاملة فقد تراجع الاقتصاد العراقي عن استيعاب اكبر عدد من هذه القوى لعدم استطاعة الحكومة على وضع القوانين والانظمة لإيجاد فرص عمل ومواكبة الزيادة الحاصلة في القوى العاملة . والجدول التالي^(٢٣) يبين عدد سكان العراق بعد عام ٢٠٠٣ ومجموع السكان القادر على العمل والذين هم في الفئة العمرية من (١٥ سنة لغاية ٦٣ سنة) ونسبة زيادتهم سنويا

٢- التدخلات الاجنبية وخاصة الدول الجوار في سياسة البلدين .

٣- عدم الاستقرار السياسي والامني في العراق وسوريا .

٤- غياب تأثير التنمية السياسية في الوضع الاقتصادي والاجتماعي .

الفرع الثاني: الاسباب الاقتصادية والمالية .

من المعروف ان العرض والطلب هو من يحدد نسب البطالة^(٢١)، ففي الجانب الاول نلاحظ العرض متزايد بسبب النمو السكاني في ما يخص العراق حيث انه يعد من اعلى بلدان العالم خصوبة في ارتفاع النمو السكاني السنوي والذي يتجاوز ٣٪ ، بالتالي هو المصدر الاساس في زيادة

السنة	مجموع السكان	مجموع النشيطون	نسبة النشيطون بالحياة
٢٠٠٣	٢٦,٣٤٠,٠٠٠	١١,٦١٥,٩٤٠	%٤٤,١٥
٢٠٠٤	٢٧,١٣٠,٢٠٠	١٢,٤٠٦,١٤٠	%٤٥,٧٢
٢٠٠٥	٢٧,٩٤٤,١٠٦	١٣,٢٢٠,٠٤٦	%٤٧,٣٠
٢٠٠٦	٢٨,٧٨٢,٤٢٩	١٤,٠٥٨,٣٦٩	%٤٨,٨٤
٢٠٠٧	٢٩,٦٤٥,٩٠١	١٤,٩٢١,٨٤١	%٥٠,٣٣
٢٠٠٨	٣٠,٥٣٥,٢٧٨	١٥,٨١١,٢١٨	%٥١,٧٨
٢٠٠٩	٣١,٤٥١,٣٣٦	١٦,٧٢٧,٢٧٦	%٥٣,١٨
٢٠١٠	تنتشر الزيادة السكانية بنفس النسب	تنتشر الزيادة السكانية بنفس النسب	تنتشر الزيادة السكانية بنفس النسب
٢٠١١	تنتشر الزيادة السكانية بنفس النسب	تنتشر الزيادة السكانية بنفس النسب	تنتشر الزيادة السكانية بنفس النسب
٢٠١٢	تنتشر الزيادة السكانية بنفس النسب	تنتشر الزيادة السكانية بنفس النسب	تنتشر الزيادة السكانية بنفس النسب
٢٠١٣	تنتشر الزيادة السكانية بنفس النسب	تنتشر الزيادة السكانية بنفس النسب	تنتشر الزيادة السكانية بنفس النسب
٢٠١٤	تنتشر الزيادة السكانية بنفس النسب	تنتشر الزيادة السكانية بنفس النسب	تنتشر الزيادة السكانية بنفس النسب

- ١- تحول برامج الدولة الى اقتصاد السوق .
- ٢- توقف اغلب شركات القطاع العام .
- ٣- شل حركة نشاط الاقتصاد الوطني نتيجة لما دمرته الحرب من بنى تحتية وما تبعها من اعمال تخريب
- ٤- ضعف راس المال وعدم قدرة القطاع الخاص في اخذ دور مهم في الاقتصاد
- ٥- تركيز راس المال في ايدي قليلة من المواطنين و الذين يفضلون الاستثمار في الخارج
- ٥- الانفتاح على البضائع المستوردة في العراق خاصة

الفرع الثالث : الاسباب الادارية

ومن الجدول اعلاه يمكن ملاحظة الزيادة السكانية للعراق والتي يرافقها زيادة السكان القادرين على العمل من ١١٦١٥٩٤٠ مليون نسمة سنة ٢٠٠٣ الى ١٢٤٠٦٠٤٠ مليون نسمة سنة ٢٠٠٤ والى ١٦٢٧٢٢٧٦ مليون نسمة سنة ٢٠٠٩ وهنا نلاحظ الفرق بين ٢٠٠٣ و ٢٠٠٩ واذا اكملنا الجدول لغاية ٢٠١٨ نلاحظ نفس نسب الزيادة وهذا يرافقه مضاعفة عدد العاطلين .

اما فيما يخص سوريا فهناك نسب زيادة في عدد السكان لكن ليست كما هي في العراق ، اما سبب هذا الاعداد الهائلة من العاطلين يعود الى تراجع قدرة الاقتصاد العراقي خاصة وسوريا على استيعاب اكبر قدر ممكن من القوى العاملة ويمكن لنا ان نستنتج ونشخص الاسباب من الواقع الذي نعيشه كما يلي^(٢٤) :

٥- الفساد الاداري والمالي المستشري في سوريا والعراق بالذات ، الذي يجعل اي فرصة عمل تتوفر مبنية على المحسوبية والرشى والذي ساهم ايضا في تقليص فرص العمل

٦- عدم تفعيل الردع القانوني لمن يتلاعب بفرص العمل بصورة عامة وعدم توزيعها بصورة عادلة وعدم مراعاة الافضلية بما يتلائم مع مؤهلات المواطن على اساس الجدارة دون محاباة وكل هذه الاسباب السياسية والاقتصادية والادارية المتفشية في سوريا والعراق خاصة ادت الى مضاعفة البطالة فيهما بنسب عالية ليس عند الاميين او الذين يمتلكون شهادات اولية ، بل البطالة تفتت حتى بين اصحاب الشهادات الجامعية والعليا وهنا الطامة الكبرى ، وهذا بدون ادنى شك ادى الى تفتت ثقافة العنف بين الشباب.

المطلب الثاني

دور البطالة في تعزيز ثقافة العنف في

العراق وسوريا

ان للبطالة تأثيرا قاتلا على المجتمعات التي تعاني منها ، وان كانت البطالة كما سبقت الاشارة هي (كل شخص قادر وراغب ويبحث عن عمل ولكن دون جدوى)^(٢٩) لذلك لا يعتبر من ليس له حاجة للعمل اضافة الى الطلاب والمعوقين والمتقاعدین والمسنون واصحاب العمل المؤقت في خانة العاطلين وبالتالي ترتبط البطالة بتنوع الفئات العمرية لسكان البلد ولمدى النمو الاقتصادي فيه .

ان الدستورين السوري والعراقي^(٢٥) النافذين اكدا على حق المواطن بالعمل وواجب عليه ، وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين ومؤدى ذلك انه لا يكفي مجرد تقرير حق العمل ، ولا يمكن ان تكون النصوص الدستورية فعالة ، الا اذا وجدت الدولة فرص العمل المناسبة لجميع المواطنين ، بل يجب عليها تنظيم شروط العمل بما يجعلها مجزية وملائمة^(٢٦) ... ومن هنا يمكن لنا ان نستنتج الاسباب الادارية لتفشي البطالة التي سنذكرها ادناه بالاعتماد على الواقع الذي نلمسه ونعيشه وهي كالاتي^(٢٧)

١- عدم قيام الادارة المتمثلة بالحكومات بتطبيق النصوص الدستورية التي يفترض ان تعد مشاريع قوانين وانظمة مطابقة للدستور تضمن بها توفير العمل لجميع المواطنين

٢- عدم قيام الادارة بتفعيل قانون الضمان الاجتماعي والصحي للعمال الذي اقره الدستور^(٢٨) الذي نص (تكفل الدولة الضمان الاجتماعي والصحي للعراقي في حالة الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرذ او اليتيم او البطالة (...)

٣- عدم استطاعة الحكومات على دعم القطاع الخاص من اجل توفير فرص العمل المناسبة

٤- عدم قيام الادارة بتقييد حرية ارباب الاعمال في استخدام العمال وفرض شروط عليهم تكفل العمل الملائم لأكثر عدد ممكن من المواطنين

عدد خاص بالمؤتمر الدولي الاول لجامعة الأنبار

العاطلين الذين اشرنا اعلاه الى تغيير سماتهم نحو اللؤم والحقد والانغلاق .

كل هذه الارهاسات ادت الى زيادة نسب الجرائم وزيادة الهجرة غير الشرعية الى الدول الاوربية ولجأ آخرون الى المخدرات بأنواعها ، واذ لا يجدون ما يلزم للإنفاق على المخدرات واللهمو يلجؤون الى اساليب خطيرة جديدة في الحصول على المال تشتمل على انواع الجرائم^(٣٢) من النصب والاحتيال والسرقه والقتل وطبعا يصحب كل هذه شعور من السخط على المجتمع وعلى الدولة التي تركتهم في هذا الضياع بلا حلول ، فالجريمة هي دوما حصيلة خلل في مقومات الحياة الاجتماعية وعلى هذا كان من ابرز المشكلات التي تمس الحياة الاجتماعية والامن في العراق وسوريا هي المشكلات الناتجة عن البطالة والمشكلات التي تولدها البطالة هي الفقر والجهل والتفكك الاسري ومشكلات اخلاقية ناتجة عن الانحلال الخلقي وانتشار الخوف والقلق

(وكل هذه وثيقة الصلة بالبطالة اساسا) ، فضلا عن مشكلات اقتصادية في العراق وسوريا ناتجة عن التقلبات الاقتصادية المفاجئة والاثراء غير المشروع عند المنتفذين في العراق وسوريا ايضا والغش والاحتكار والغلاء ومشكلات فكرية ناتجة عن انتشار المطبوعات التي تمس بالفكر وكذلك مشكلات امنية ناتجة عن ضعف التشريعات والقوانين التي تنظم وتعالج كل هذه المشكلات وعلى هذا تكون البطالة القاسم المشترك الاعظم بين العوامل التي تعود الى السلوك الاجرامي الذي تم ملاحظته خلال السنوات الماضية.

حيث ان المفكرين الاقتصاديين قد ربطوا البطالة بالصناعة واكدوا ايضا على ان البطالة لا تندرج في المجتمعات الريفية التقليدية ، وهنا تبرز المشكلة في سوريا والعراق بالذات وتكون المسألة مضاعفة في العراق بسبب ازدواج المشكلتين فيه معا انعدام الصناعة مقارنة مع البلدان الصناعية اضافة الى تعرض الزراعة الى الهلاك الحقيقي وهذا ما فاقم من مشكلة البطالة وضاعف اعداد العاطلين^(٣٣) .

وان كل الدراسات الحديثة خلصت الى ان البطالة تغير من السمات الاساسية في شخصية الفرد فتجعله اكثر لؤما وحقدا ، وهذا ما يفسر لنا تردي احوال اي مجتمع ترتفع فيه نسبة البطالة ، فان بقاء مجتمعات الشرق وعلى رأسها العراق وسوريا في ظل معدلات بطالة كبيرة من دون ضمانات للعاطلين يؤدي الى نتائج خطيرة بسبب بقاء ملايين الشباب من دون عمل او رواتب ، حيث اكدت وكالة الاستخبارات المركزية الامريكية وهي الدولة المنتفذة في سياسة المنطقة والمحتملة للعراق وسوريا تقريبا في تقرير نشرته ان نسبة البطالة في عام ٢٠١٢ بمقدار ١٢٪ بالعراق في حين كشف وزير العمل والشؤون الاجتماعية العراقي محمد شياع السوداني ان نسبة البطالة بالعراق تجاوزت ال ٢٥٪^(٣٤) .

وبعد عام ٢٠١٢ لغاية يومنا هذا تضاعفت البطالة في العراق وتحول اغلب العاطلين في المحافظات التي اصبحت تحت سيطرة عصابات داعش الارهابية الى عناصر ارهابية مؤدجلة بالحقد والعنف الطبقي فازدادت ثقافة العنف عندهم مما وفر المناخ الملائم للتيارات الارهابية وانتهازها هذه الفرصة في كسب الشباب

الدولية الخاصة بالعمالة (على ان يكون هناك عمل متاح لجميع اولئك المستعدين للعمل والباحثين عليه)^(٣٦)، وايضا نص الميثاق العربي لحقوق الانسان على (تكفل الدولة لكل مواطن الحق في عمل يضمن له مستوى معيشي يؤمن المطالب الاساسية للحياة)^(٣٧).

بالرغم من كل هذه النصوص الدولية والدستورية المحلية، نلاحظ انتشار ثقافة العنف بين الشباب وذلك لعدم تطبيق ما اشارت اليه النصوص اعلاه من الحكومات المحلية والسلطات التشريعية في العراق وسوريا، مما خلف الملايين من العاطلين عن العمل والذي بدوره هيء الجو الملائم للعصابات من كسب الشباب العاطلين، وضمهم الى اجنحتهم وما خلفوا من نتائج مدمرة على كافة الاصعدة في البلدين العراق وسوريا.

اما من جانب التشريعات والقوانين واهتمامها بالبطالة وكشف الصلة بينها وبين الجريمة، فان البطالة تعتبر جريمة في حد ذاتها بالاستناد الى المواثيق الدولية والداستير والقوانين الداخلية، التي تجعل العمل حق لا بد من توفيره للمواطن وكما انه واجب على المواطن ان يؤديه، وبذلك نص الدستور العراقي النافذ على (اولا: العمل حق لكل العراقيين بما يضمن لهم حياة كريمة... ثانيا: ينظم القانون العلاقة بين العمال واصحاب العمل... ثالثا: تكفل الدولة حق تأسيس النقابات والاتحادات المهنية او الانضمام اليها وينظم ذلك بقانون)^(٣٣)، وايضا صدر قانون العمل رقم (٣٧)^(٣٤) بموجب دستور ٢٠٠٥، وكذلك نص الدستور السوري على (العمل حق لكل مواطن وواجب عليه وتعمل الدولة على توفيره لجميع المواطنين ويتولى القانون تنظيم العمل وشروطه وحقوق العمال)^(٣٥)، وايضا نصت الاتفاقية

ويمكن ان تلخص هذه الاثار بموجب هذا المخطط البسيط^(٣٨)



المبحث الثالث

آليات معالجة البطالة وتعزيز ثقافة

الاعتدال بين الشباب

١- وضع الشخص المناسب (المسؤول) بالمكان المناسب وفقا لمعايير النزاهة والكفاءة المهنية ، ونحن نعتقد انها من اهم الآليات

٢- الادارة الكفوءة المتميزة والناجحة في دوائر الدولة كافة التي بدورها تحقق الاصلاح كلا حسب اختصاصها وتوفير فرص العمل

٣- تفعيل قانون مجلس الخدمة الذي كان معمول به سابقا لتوفير فرص عمل متكافئة ومخطط لها بما يتلائم مع اختصاصات الخريجين من المدارس والمعاهد والجامعات

٤- تقديم سن التقاعد حاليا على الاقل من ٦٣ سنة الى ٦٠ سنة ، وهذا يؤدي الى توفير آلاف الدرجات الوظيفية للجيل العاطل

٥- تخفيض رواتب ذوي الرواتب العالية والتي لا تتناسب تماما مع مؤهلاتهم العلمية ولا مع مجهوداتهم ولا مع مهاراتهم وبالتالي سيؤدي الى زيادة خزائن الدولة مما يهيئ لزيادة فرص العمل

٦- اعادة دراسة وهيكلية الاقسام والكليات التي تستوعب الطلبة بما يتلائم بين مخرجات التعليم مع احتياجات سوق العمل

٧- تشجيع وتسهيل الاستثمار للمستثمر المحلي والاجنبي داخل الدولة وهو ما سيوفر فرص عمل كثيرة للعاطلين

حل مشكلة البطالة بين الشباب في العراق وسوريا كان ولا يزال الهاجس الاهم والموضوع القديم المتجدد والذي يشغل تفكير المواطن والدولة على حد سواء اذ لا يخلو بيت من بيوتنا من عاطل او عاطلة عن العمل ، على رغم المؤهل العلمي النوعي والبحث الجاد عن لقمة العيش ، ومن هنا سنقسم هذا المبحث على مطلبين وكالاتي :

المطلب الاول : آليات معالجة البطالة

المطلب الثاني : توظيف آليات معالجة البطالة في تعزيز ثقافة الاعتدال بين الشباب

المطلب الاول

آليات معالجة البطالة

هناك العديد من الآليات لمعالجة البطالة ، منها سياسية واقتصادية وادارية واجتماعية سنحاول قدر الامكان ذكرها من كافة الجوانب بالرغم من ان هناك الكثير من الفقهاء والكتّاب قد تطرقوا لها^(٣٩) ، الا اننا سنعتمد على الواقع الذي نعيشه ونراه يوميا وخاصة هذه الايام بعد ازدياد حدة التظاهرات من قبل الشباب المحتجين على البطالة وعدم استطاعتهم توفير لقمة العيش ، ولم نعتمد في التطرق لها على كتب ومؤلفات تنظيرية ، كما ان هذه المعالجات قد لا تمثل جميع الحلول لكنها ستسهم بشكل كبير لحل مشكلة البطالة ، وهي كالاتي^(٤٠) :

على القيادة الادارية ، بحيث يستطيع القائد الاداري اختيار مرؤوسية من العاملين تحت امرته من الجيدين وبذلك تعزز ثقافة الاعتدال

٢- يفترض من السلطة التشريعية الاسراع في تفعيل وتوظيف قانون مجلس الخدمة الموحد الذي يفترض عن طريقه توزيع كافة الخريجين من المعاهد والكليات وذوي الشهادات العليا على الوزارات وكذلك ادراج القطاع الخاص بموجب هذا القانون بما يضمن استيعاب وتوظيف جزء من الشباب العاطلين ، وبهذا يتم توفير فرص العمل المختلفة والقضاء على البطالة بموجب خطة سنوية وتعزيز ثقافة الاعتدال والابتعاد عن ثقافة العنف

٣- نرى من الضروري على الدولة ان تقوم بإجراءات بموجب انظمة قانونية اخرى سريعة لحلحلة موضوع البطالة بموجب خطة طوارئ ونعتقد انها سهلة وخاصة لأصحاب الشهادات العليا والجامعية تلزم الكليات الاهلية المنتشرة في انحاء البلاد ان يكون التعيين حصرا لأصحاب الشهادات العليا العاطلين عن العمل ، ولا تعطي فرصة للمتقاعدين او المتعنيين على ملاك الجامعات

٨- دعم المشاريع الصناعية والزراعية والتجارية

٩- اعادة تشغيل العامل الصناعية في العراق

١٠- الاهتمام بالتعليم المهني والتقني بما يعزز مهارات الخريجين ويلبي احتياجات العمل

١١- دعم القطاع الخاص من اجل خلق المنافسة المشروعة من خلال محاربة الفساد وتوفير فرص العمل

١٢- الاستغناء او التقليل قدر الامكان من العمالة الوافدة من الدول النامية وابداهم بالعمالة المحلية ان امكن حسب ما يتلائم والاختصاصات المطلوبة

المطلب الثاني

توظيف آليات معالجة البطالة

في تعزيز ثقافة الاعتدال بين

الشباب

الحاقا لما تم ذكره في المطلب الاول ننتقل الى توظيف هذه الاليات من اجل معالجة البطالة وتعزيز ثقافة الاعتدال بين الشباب لذا سنسلسل توظيف هذه الاليات وكما يلي^(٤):

١- سن القوانين والانظمة الفعالة في اختيار الادارة الكفوءة ووضع الشخص المناسب في المكان المناسب ، من حيث اختيار الاختصاص العلمي والمهني والنزاهة والقدرة

تقترح ايصال انبوب ماء ضخ من شط العرب باتجاه صحراء المثنى والنجف وكربلاء والانبار ، ووضع كل ٥٠ كيلو خزان ماء ضخ ، ومن ثم استثمار هذه الصحراء لزراعة القمح والذي هو قوت كل الشعوب ولا يمكن الاستغناء عنه طالما توفرت العناصر الاساسية للزراعة (الارض الصالحة للزراعة ، الماء ، الشمس) ، وبهذا يمكن توفير مئات الالاف من فرص العمل ، ويمكن تحويل البلد من بلد مثقل بالعاثلين الى بلد محتاج للعمالة الاجنبية

ب- ممكن تحويل الوديان الى مسطحات مائية عن طريق وضع السدود المتقاربة على حوض وادي حوران الذي بدوره يحتاج الى الالف الايادي العاملة وبكافة الاختصاصات للزراعة وللثروة الحيوانية والذي بدوره يمكن وضع كثير من المصانع لإنتاج المواد الغذائية المختلفة ، التي تحتاج الى كافة الاختصاصات من الموارد البشرية

ج- دعم المشاريع اليدوية البيتية الصغيرة والمتوسطة ، وبهذا يوفر فرص عمل للرجال والنساء وسد قسم من احتياجات السوق المحلية ، وازدياد فرص العمل واذا ما تحقق ما ذكرناه اعلاه سيؤدي الى انتشار ثقافة الاعتدال والابتعاد عن

الحكومية الا في الاختصاصات التي يندر وجودها من ذوي الشهادات العليا العاطلين عن العمل ، وهذا النظام يفترض ان يشمل المدارس الاهلية التي اصبحت تساوي المدارس الحكومية تقريبا ، وبهذه الحالة يتم توفير الالف الدرجات من فرص العمل للعاثلين وتحويلهم الى عناصر بناءة ومنتجة للبلد ، هذا بالإضافة الى تفعيل تقديم سن التقاعد حاليا كما ذكرنا سابقا من ٦٣ سنة الى ٦٠ سنة وتخفيض الرواتب العالية التي لا تتناسب تماما مع مؤهلاتهم ، وهذا بالتالي يؤدي الى توفر درجات وظيفية تسهم في زيادة فرص العمل للعاثلين الذين سيكونون بعيدا عن متناول يد الارهاب ، بل يصبحون اداة اعمار واعتدال

٤- من الضروري تفعيل وتسهيل قانون الاستثمار للمستثمر المحلي ودعم المستثمر الاجنبي بموجب تشريع قوانين وانظمة واعفاء من الضرائب لفترة محددة لتشجيعه بالاستثمار داخل البلاد على ان تكون الايادي العاملة محلية ، ولدينا بعض الافكار التي نود طرحها في هذا المجال وهي^(٤٢) :
١- استغلال الصحراء الممتدة على مسافات واسعة جدا بالعراق بموجب قوانين وانظمة ، حيث

٣- سياسة الاغراق للسوق وخاصة في العراق وما تبعها من توقف للصناعات المحلية كان عاملا في زيادة البطالة والابتعاد عن ثقافة الاعتدال

٤- عدم تشريع قوانين للاستثمار ادى الى قلة او ندرة المستثمرين سواء كان المستثمر محليا او اجنبيا ، ورافقه الزيادة السكانية المستمرة في العراق وسوريا كان العامل المكمل لانعدام توفر فرص العمل وازدياد البطالة وانتشار ثقافة العنف

ثانيا : التوصيات

١- الاسراع بتشريع القوانين العملية التي تحدد الشروط والمواصفات للأشخاص الاكفاء الذين تم اختيارهم للقيادات الادارية وبدورهم يتم تطبيق المادة (٢٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٤٠) من دستور سوريا لسنة ٢٠١٢ الذي يؤدي الى توفير فرص العمل والقضاء على الفساد الاداري والمالي المستشري ووضع الجدار المنيع امام الارهاب من التحرك على الشباب

٢- التركيز على قوانين الاستثمار ودعم المستثمر بقوانين محددة وخاصة في المشاريع الكبرى في العراق اذ يمتلك اكبر حقول للغاز والنفط والثروة المائية لوجود اطول نهريين على مستوى الوطن العربي ، من اجل توفير فرص العمل في الصناعة والزراعة ، وغلق

الجريمة والارهاب وهذا هو الدور الاساسي لرجال القانون لسن كل القوانين التي تحمي الانسان وتوفر له لزمة العيش بكرامة

الخاتمة

تمت دراسة الضمان الدستوري للحق في العمل واثره في تعزيز ثقافة الاعتدال بين الشباب ، وكان الهدف من الدراسة تأصيل الحق بالعمل وكيفية معالجة البطالة بعد دراسة اسبابها ثم وضع الاليات المناسبة لمعالجتها ، الا ان البطالة متفشية في العراق وسوريا ولا نريد المبالغة في النتائج والتوصيات كون البحث قد اشتمل على نتائج البطالة في المبحث الثاني وعلى توصيات واليات معالجة البطالة في المبحث الثالث ، الا اننا سنركز على بعض النتائج والتوصيات المهمة

وكما يأتي :

اولا : النتائج:

١- الفساد الاداري والمالي في العراق وسوريا وضعف القائمين على الادارة في الدولتين وعدم سن القوانين المنظمة لحق العمل هو السبب الاساس في ازدياد البطالة ، وعدم قدرتهم على تدارك الموقف الذي ادى الى انتشار وتعزيز ثقافة العنف

٢- سياسة العنف والارهاب والدمار الذي انتشر في العراق وسوريا هي نتيجة لوجود ملايين الشباب العاطلين الذين تم كسبهم من قبل خلايا الارهاب بسهولة

٨- د. علي عبد القادر القهوجي ود.
امين مصطفى محمد ، قانون
العقوبات القسم الخاص ، دار
المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ،
مصر ، ٢٠١١ .

٩- د. فوزي عطوي ، المالية العامة .
النظم الضريبية وموازنة الدولة ،
منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت
، لبنان ٢٠٠٣ .

١٠- د. ماجد راغب الحلو ، النظم
السياسية والقانون الدستوري ،
منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ .

١١- د. محمد علي سويلم ، الحريات
العامة ، المصرية للنشر والتوزيع ،
طا ، ٢٠١٥ .

١٢- محمد شاكر عصفور ، اصول
الموازنة العامة ، دار المسيرة للنشر
والتوزيع ، عمان ، الاردن .

١٣- د. محمد علي ، الاقتصاد
العراقي الماضي والحاضر وخيارات المستقبل
، دار الملاك للحقوق والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٩ .

١٤- د. مصطفى ابوزيد فهمي ،
الدستور المصري ومبادئ الانظمة السياسية
، دار المطبوعات الجامعية .

الدساتير

١- الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥

٢- الدستور السوري لعام ٢٠١٢

٣- الدستور المصري لعام ٢٠١٤

٤- الدستور التونسي لعام ٢٠١٤

٥- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨

٦- الدستور السويسري النافذ

٧- الدستور الاسباني النافذ

٨- الدستور الايطالي النافذ

الطريق امام العصابات الارهابية في
كسب الشباب لصالحهم

٣- دعم الصناعات الاسرية والمحلية
الصغيرة والمتوسطة اضافة الى المشاريع
الحيوانية بموجب انظمة وقوانين
وتحديد مواصفات المواد المستوردة والتي
لا يمكن للسوق المحلية توفيرها
واخضاعها للسيطرة النوعية ، وبهذا
يمكن تعزيز فرص العمل ويقلل من
اغراق السوق بالاستيراد وابداله بالإنتاج
المحلي من خلال اشراك الايدي العاملة
العاطلة ونشر ثقافة الاعتدال والابتعاد
عن العنف والارهاب.

المصادر:

١- القرآن الكريم

٢- د. بكر القباني ، القانون الاداري ،
نشاط الادارة العامة وقراراتها
وعمودها ، دار النهضة العربية .

٣- د. ثروت بدوي : النظم السياسية ،
دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ .

٤- د. زكريا المصري ، حقوق الانسان ،
دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة
الكبرى ، ٢٠٠٦ .

٥- صادق الازرقى ، البطالة ودورها في
نشر الجريمة والانحراف ،

<http://Arabic tebyaa.net>

٦- د. عبد الباسط عبد المحسن ،
الاضراب في قانون العمل ، دار
النصر للتوزيع والنشر .

٧- د. عدنان العابد ، د. يوسف الياس ،
قانون العمل ، العاتك لصناعة
الكتاب ، القاهرة .

قانون العمل العراقي رقم (٣٧) سنة ٢٠١٥

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الهوامش:

- (^١) د. مصطفى ابو زيد فهمي ، الدستور المصري ومبادئ الانظمة السياسية ، دار المطبوعات الجامعية ، ص ٢٢١ .
- (^٢) هذا من اعداد الباحث استنادا الى المعلومات المعروفة لدينا بالإضافة الى الاعتماد على د. احمد عمر الراوي ، دراسات في الاقتصاد العراقي بعد عام ٢٠٠٣ .
- (^٣) محمد شاكر عصفور ، اصول الموازنة العامة ، دار المسيرة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ص ٢٩٦ .
- (^٤) د. محمد علي ، الاقتصاد العراقي الماضي والحاضر وخيارات المستقبل ، دار الملاك للحقوق والنشر ، بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص ٩ .
- (^٥) هذا الجدول من اعداد الباحث بالاعتماد على احصائيات وزارة التخطيط ، و تم اضافته ٣٪ سنويا على اعداد ونفوس سكان العراق .
- (^٦) هذه الاسباب تم تشخيصها من قبل الباحث والتي يعيشها يوميا
- (^٧) المادة (٤٠)، الدستور السوري النافذ ٢٠١٢ ، المادة (٢٢) ، دستور العراقي النافذ ٢٠٠٥
- (^٨) د. ماجد راغب الحلو ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٨٨١
- (^٩) تم ذكر هذه الاسباب من قبل الباحث بالاعتماد على الواقع المتردي والمعروف في البلد .
- (^{١٠}) الفقرة (٣) ، المادة (٤٠) ، الدستور السوري ٢٠١٢ ، الفقرة (ثانيا) ، المادة (٣٠) الدستور العراقي ٢٠٠٥
- (^{١١}) د. زكريا المصري ، حقوق الانسان ، دار الكتب القانونية ، مصر ، المحلة الكبرى ، ٢٠٠٦ ، ص ٥٢٦ .
- (^{١٢}) صادق الازرقعي ، البطالة ودورها في نشر الجريمة والانحراف ، [http://Arabic tebyaa.net](http://Arabic.tebyaa.net)
- (^{١٣}) المعلومات المتاحة من وزارة التخطيط وتقاريرها السنوية والفصلية .
- (^{١٤}) د. علي عبد القادر القهوجي و د. امين مصطفى محمد ، قانون العقوبات القسم الخاص ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، مصر ، ٢٠١١ ، ص ١٠٤ .
- (^{١٥}) المادة (٢٢) ، دستور العراق ٢٠٠٥
- (^{١٦}) د. محمد علي سويلم ، الحريات العامة ، المصرية للنشر والتوزيع ، ط ١ ، ٢٠١٥ ، ص ٤٣١ .
- (^{١٧}) د. ثروت بدوي : النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، ص ٤٠٠ .
- (^{١٨}) د. عدنان العابد ، د. يوسف الياس ، قانون العمل ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ص ٨٠ .
- (^{١٩}) د. بكر القباني ، القانون الاداري ، نشاط الادارة العامة وقراراتها وعمودها ، دار النهضة العربية ، ص ٧٤-٧٥ .
- (^{٢٠}) د. فوزي عطوي ، المالية العامة . النظم الضريبية وموازنة الدولة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ٢٠٠٣ ، ص ١٦٥ .
- (^{٢١}) سورة التوبة ، الآية (١٠٥)
- (^{٢٢}) د. بكر قباني ، القانون الاداري ، مصدر سابق ، ص ٧٢ .
- (^{٢٣}) د. عبد الباسط عبد المحسن ، الاضراب في قانون العمل ، دار النصر للتوزيع والنشر ، ص ٣٤ .
- (^{٢٤}) الفصل (٣٦) ، الدستور التونسي ٢٠١٤ .
- (^{٢٥}) الفصل (٤٠) ، الدستور التونسي ٢٠١٤ .
- (^{٢٦}) المادة (٣٥) ، الدستور الايطالي .
- (^{٢٧}) المادة (٣٧) ، الدستور الايطالي .
- (^{٢٨}) الفصل (٣٥) ، الدستور الاسباني
- (^{٢٩}) المادة (١١٠) ، الدستور السويسري .
- (^{٣٠}) المادة (٣٤) ، الدستور الفرنسي ١٩٥٨ .
- (^{٣١}) المادة (١٢) ، الدستور المصري ٢٠١٤ .
- (^{٣٢}) المادة (٤٠) الدستور السوري ٢٠١٢
- (^{٣٣}) المادة (٢٢) دستور العراق ٢٠٠٥ .

(^{٣٤}) قانون العمل رقم (٣٧) ٢٠١٥

(^{٣٥}) المادة (٤٠) دستور سوريا ٢٠١٢

(^{٣٦}) المادة (١) البند (٢/٢) الاتفاقية الدولية الخاصة بالعمال ١٩٦٦

(^{٣٧}) المادة (١٧) ، الميثاق العربي لحقوق الانسان ، ١٩٨٥

(^{٣٨}) هذا المخطط من اعداد الباحث استنادا الى المعلومات التي تم ذكرها سابقا

(^{٣٩}) د. زكريا المصري ، حقوق الانسان ، مصدر سابق ، د. محمد علي سويلم ، الحريات العامة ، مصدر سابق . اضافة الى المواقع الالكترونية المختلفة .

(^{٤٠}) تم وضع هذه الاليات من قبل الباحث بالاعتماد على الواقع المرير للبلاد من ازدياد عدد العاطلين الا انه قد تم التطرق لهذا الموضوع ايضا من خلال المقالات العديدة عن البطالة المنشورة في الانترنت .

(^{٤١}) تم وضع توظيف هذه الاليات لمعالجة البطالة من قبل الباحث وليس بالاعتماد على مصادر مكتوبة .

(^{٤٢}) تم تقديم هذه المقترحات سابقا في عام ٢٠١٦ من قبل الباحث الى مستشارية مجلس الوزراء العراقي .